اى المصالح علم الله تعالى فلا يكون الترك مستلزما لعدم الارادة اولانه معطوف
على الحكم لا على ما يفعل لانه مالك مطلق له ان يتصرف في ملكه كيف يشاء فلا لوم
لفعله اصلا الا يرى ان السيد اذا اراد ان يظهر عصيان عبده بامر اى السيد
بالشئ ولا يريد اى لا يريد السيد الشئ منه اى من عبده قوله الا يرى توضيح
للوجه الاول آخر من الوجه الثاني ليلائم وقع الفصل بين الوجهين مع قصر الثاني
جدا وقد يتمسك من الجانبين اى اهل السنة والجماعة والمعتزلة بالآيات ويكل
التاويل مفتوح على الفريقين وللعباد افعال الاختيارية اى بارادته قال بعض
في المقاصد كان المختار ينظر الى طرفين ويميل الى احدهما والمريد ينظر الى
الطرف الذي يريد في الاختيار من ان الاختيار مسبوق بالتردد والارادة
ثم يثابون بها اى بالافعال الاختيارية ان كانت طاعة ويعاقبون عليها
اى على الافعال الاختيارية ان كانت معصية لا كما زعمت الجبرية فانهم نسبوا
القبايح الى الله تعالى وبرؤا العباد من الذنوب وهي تخالف الجماعة انه لا فعل
للعبد اصلا اى لا اختياريا ولا غير اختياري وان حركاته اى العبد بمنزلة
حركة الجمادات والعروق النابضة ورئيس الجبرية جهم بن صفوان الترمذي
واضافة الفعل الى الخلق مجاز على حسب ما يضاف اليه الشئ الى محله
لا الى محصله وعندهم قولك جاءني زيد وذهب عمرو وكقولك طال الغلام
وابيض الشعر لا قدرة عليها اى على الحركات لا قصدا ولا اختيارا وهذا
اى زعم الجبرية بطل لانا نفرق بالضرورة بين حركة البطش وحركة الارتعاش
هذا دليل عقلي ونعلم ان الاول باختيار، دون الثاني قال بعض المحققين اختيار
العبد ترجيح احد الطرفين بلا ايجاب له والله تعالى يوجد ما يجب به الفعل والاول
كسب وكل خلق فعند يكون للاختيار دخل في وجود الفعل ولكن بالترجيح

الفصل

بحث افعال الاختيارية

لا بالتاثير ولانه لو لم يكن للعبد فعلا اصلا اى لا اختياريا ولا غير اختياري
هذا دليل عقلي ايضا لما صح تكليفه مصدر مضاف الى المفعول وهو الضمير
ولا يترتب استحقاق الثواب مصدر مضاف الى المفعول وهو الثواب ولا
العقاب على افعاله اى لا يصح ترتب استحقاق الثواب على بعض الافعال مثل الصلوة
وسائر الحسنات وترتب العقاب على بعض آخر مثل شرب الخمر ونحوه ولا التناقد
الافعال اى الافعال التي العبد التي تقتضي سابقية القصد والاختيار اليها اى التي
العبد على سبيل الحقيقة مثل صلى وصام وكتب فان كل واحد من صام وصلى
وكتب مسند الى العبد على سبيل الحقيقة مع ان كل واحد من هذه الافعال يسبق
بالقصد والاختيار بخلاف طال الغلام وابيض لونه فان كل واحد من طال
واسوده لا تقتضي سابقية القصد والاختيار والنصوص هذا دليل نقلي القطعية تنفي
ذلك اى تنفي ان يكون لقدرة العبد تاثير الافعال الاختيارية كقوله تعالى جزاء بما
كانوا يعملون يحصل من هذا دفع قولهم بانه لا فعل للعبد اصلا وقوله تعالى فمن
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الى غير ذلك من الآيات فان قيل هذا السؤال
من طرف الجبرية بمنشاء السؤال قوله والمقصود تعميم ارادة الله تعالى بعد تعميم
علم الله تعالى وارادته تعالى الجبر لازم قطعا لا يقال هذا السؤال عين ما مر في قوله
فان قيل فيكون الكافر مجبورا بكفره لانا نقول ما مر بناء على لزوم الجبر من
كون الكل بخلق الله تعالى فهو جبر متعلق بالفعل فقط وهذا بناء على لزومه
متعلق العلم والارادة الازليتين فهو جبر متعلق بالفعل والارادة معا فالمدار
تعلقها لوجود الفعل وعدمه هنا لانهما اما ان يتعلق اى علم الله تعالى وارادته
الله تعالى بوجود الفعل يجب الفعل او بعدمه اى بعدم الفعل والاختيار مع
الوجوب اى مع وجوب الفعل والامتناع قوله والامتناع يكون معطوفا على

Copyright © King Saud University